

صحيح مسلم

2 - (1615) حدثنا عبد الأعلى بن حماد (وهو النرسي) حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال .

. (ذكر رجل لأولى فهو بقي فما بأهلها الفرائض ألحقوا) A | رسول قال Y
[ش (ألحقوا الفرائض بأهلها) قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من
الولى على وزن الرمى وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو
حمل هنا على أحق لخلا من الفائدة لأننا لا ندري من هو الأحق]